

الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري Election Crimes in Algerian Legislation

سنيسة فضيلة

جامعة طاهري محمد بشار، senisnafadila@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/09/30

تاريخ القبول: 2020/06/03

تاريخ الاستلام: 2018/12/13

الملخص: تلعب الانتخابات بأشكالها دورا حاسما في إشراك الشعب في ممارسة السلطة، وهي بذلك تجسد بحق الضمانات الأساسية لتحقيق الديمقراطية، ومن أجل ذلك أوجب المشرع الانتخابي الجزائري آلية لضمان الانتخابات يهدف من خلالها نزاهة هذه العملية منذ بدء المرحلة التحضيرية وما يتعلق بها من سير يحس ضوابطها الزمنية أو المادية إلى غاية التصويت وما يخص حسن سيره كالتأثير على أصوات الناخبين ثم الفرز وإعلان النتائج وما يحدث من تغيير بنتائج الأصوات ونزاهتها.

فقد أكد المشرع على مرافقة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وتجرى كل ما يخل بهذه العملية بل والتشديد في العقوبة المقررة إن توافرت الظروف لذلك، ومهما كانت صفة القائم بالفعل مرشح، ناخب أو إداري .
الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية؛ الجرائم؛ العقوبات؛ التشريع الانتخابي؛ الناخب؛ المرشحين؛ النزاهة.

Abstract:

Elections, under their form, play a critical role in the participation of the people the exercise of power, which constitutes in its turn fundamental guarantees of democracy. For this reason, Algerian electoral law demands a mechanism allowing guaranteeing elections. The integrity of this process will begin from the beginning preparative stage and process related to which affects its temporal or material control up to vote and up to its good functioning, such as to influence the vote of the voters, then to sort out and to announce results. Results and integrity of vote.

The legislator put the emphasis on the accompaniment of the electoral process in all her stages, in criminalising all that is detrimental to him, or even by stressing envisaged trouble if circumstances allow it, whatever is the status of the candidate, the voter or the manager.

Key words: electoral process; crimes; sanctions; electoral legislation; voter; candidates

يعد موضوع الجرائم الانتخابية من الموضوعات الهامة والحساسة في نفس الوقت وذلك لارتباطها بكيفية ممارسة حق الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب على كل المستويات لذا يجب أن تحاط العملية الانتخابية بكل ما يضمن خلوها من الأفعال غير المشروعة فجاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم هذه الأفعال وتعاقب مرتكبيها في كل مراحل العملية الانتخابية وأسند للقضاء مهمة تنفيذ ذلك، وللوقوف على أنواع الجرائم الانتخابية وجب علينا التعرض إلى تعريف الجريمة الانتخابية، حيث يقصد بالجرائم الانتخابية كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون جزاء جنائيا (مصطفى، 2007).

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على الجرائم المقررة في التشريع الجزائري، حيث تختلف الجريمة بتعدد صورها واختلاف مراحلها منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية مروراً بالإدلاء بالأصوات وفرزها إلى الإعلان عن النتائج.

فما هي الآلية القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية العملية الانتخابية؟ وما هي الجرائم المتعلقة بمرحلي التحضير وسير العمليات الانتخابية؟

ولأجل ذلك قسم البحث إلى مبحثين أساسيين خصص الأول للوقوف على أهم الجرائم المرتبطة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات أما المبحث الثاني فقد تناول الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات

يتم التحضير للعملية الانتخابية عبر مرحلتين رئيسيتين أولهما تتمثل في القيد بالقوائم الانتخابية والثانية تتعلق بالحملة الانتخابية، وسنتطرق لكل من المرحلتين على التوالي.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

تشمل الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية الجرائم المتعلقة بالإخلال بسير هذه العملية والجرائم المتعلقة بعملية الترشح.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالإخلال بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية

تأكيدا على سلامة سير عملية القيد في القوائم الانتخابية، ضمانا لمشروعية العملية الانتخابية أفرد المشرع نصوصا قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفاديا لكل تلاعب أو غش قد يعرقل أو يؤثر سلبا على إرادة الناخبين. حيث تنص المادة 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (2016، 25 أوت 2016) على أنه في حالة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء أو صفات مزيفة أو إخفاء حالة فقدان الأهلية تحدد عقوبتها 03 أشهر إلى 03 سنوات حبس وغرامة من 4000 ج إلى 40.000 دينار جزائري (2016، 25 أوت 2016)

كما نصت المادة من نفس القانون 198 على أنه في حالة وجود تزوير في التسجيل أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب أو محاولة ذلك تكون العقوبة ب 6 أشهر إلى 03 سنوات حبس وغرامة 6000 دج إلى 60.000 دج.

كما أكد المشرع على جرائم الإخلال بسير عملية القيد في المواد 199 و 200 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

حيث جاء في نص المادة 199 أنه في حالة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية وإتلافها أو إتلاف بطاقات الناخب، إخفائها أو تزويرها أو تحويلها، في حال ارتكاب هذه المخالفة تكون نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 198 أما في حالة ارتكابها من طرف موظف تضاعف العقوبة.

أما المادة 200 فنصت على أنه في حالة تسجيل أو محاولة تسجيل شخص في قائمة أو شطبه منها بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزيفة تكون العقوبة ب 3 أشهر إلى 3 سنوات حبس وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج مع إمكانية الحرمان من الحقوق المدنية من سنتين على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر.

ونلاحظ من هذه العقوبات أن المشرع قد شدد العقوبات في حالة ما قام بالجرم مرشح أو موظف مكلف بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية مقارنة بالمواطنين، والمشرع الجزائري لم يحدد صراحة إذا كان هناك تعاون بين قاضي الانتخاب والقاضي الجزائي بخلاف المشرع الفرنسي الذي مكن من إحالة ملف الدعوى إلى النائب العام. (ليدية، 2017 وذلك يخص الانتخابات الرئاسية فقط، أما الانتخابات التشريعية فتقوم بذلك المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (ليلي)، ويقوم مجلس

الدولة بالفصل في صحة الترشيح فيما يخص الانتخابات الرئاسية بقرار في أجل أقصاه (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره. (علي، جوان، 2013)

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح من خلال المادتين 212، 202 من القانون العضوي للانتخابات 16—10 كما حدد العقوبة المقررة لها. (مصطفى، 2007)، ومن خلال استقراء نصوص هاتين المادتين نجد أن هذه الجرائم تتمثل في:

أولا: تجريم الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

مثلا جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية المسوكة في كل دائرة انتخابية، فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية وأفرد لها نصوصا تجرime يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولكي تتحقق هذه العملية لابد أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية حيث يعاقب كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية تقدر من (4000 دج) إلى (40.000) دينار جزائري (الدين، 2016/2017)

ولعل السبب في تجريم الترشيح المتكرر يعود إلى منع ما يمكن أن يقوم به بعض الأشخاص من تجارب لمعرفة الجهات التي يمكن لهم أن يحوزوا فيها على ثقة أكبر عدد من الناخبين، لأن تلك التجارب ينبغي ألا تكون في الانتخابات وذلك من أجل ضمان التنافس المشروع بين جميع المترشحين وكذلك من أجل ضمان الحرية في اختيار الناخبين، لأنه في حالة تكرار الترشيح في القوائم المتعددة والمختلفة من شأنه أن يؤدي إلى تواجد بعض المرشحين في جميع القوائم المتنافسة وبذلك تنعدم حرية الناخب في الاختيار خاصة إذا كان هؤلاء المرشحون مرتبين في المراتب الأولى للقوائم المعروضة على الناخب. (عباسي، 2013/2014)

ثانيا: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مرشح

ورد النص على منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد (التوقيع المزدوج) (الدين، 2016/2017)

ضمن نص المادة 212 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حيث أُنْهَما تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج وذلك في حالة منح الناخب توقيعهُ لأكثر من مرشح. (2016، 25 أوت 2016)

ولكي يتحقق هذا الجرم يجب أن يكون الناخب قد سجل في قائمتين مختلفتين لبلدية سابقة كان مسجل بها وبلدية مثلاً محل إقامة جديدة، وفي هذه الحالة يجب على المواطن أن يطلب شطب اسمه من القائمة السابقة وإلا سوف تسلط عليه العقوبات سالفه الذكر. وتكمن الحكمة من تجريم التوقيع المزدوج في حماية المرشح من الإيقاع به من بعض الناخبين، وبغرض رفض السلطات المختصة لترشحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة ومن تم نقصان عدد التوقيعات المقدمة من طرف المرشح عن النصاب القانوني، لذا فإن إخضاع مرتكب فعل التوقيع لأكثر من قائمة للعقاب الجنائي يمكن أن يردعه عن ارتكاب فعل التوقيع المزدوج، وبالتالي يتمكن المرشح من تقديم التوقيعات المطلوبة قانوناً دون أن يكون عرضة لرفضها نتيجة عدم بلوغها النصاب القانوني بسبب ما يمكن أن يظهر له الناخب الموقع من نية الإضرار. (الدين، 2016/2017)

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

ضمن المشروع خروج المرشح عن الطرق والحدود المرسومة له قانوناً من حيث إلزامية تبين مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وضرورة تسقيف النفقات الخاصة بأعباء الحملة الانتخابية، وكذا حظر أي مساعدة تتنافى مع القانون، وذلك وفق ضوابط معينة. إن القاضي الجزائري له سلطة تقديرية في اعتبار الأفعال جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبيها، أم هي مجرد أعمال غش لم تكتمل لها الأركان المطلوبة قانوناً، فهو يخضع لما جاء به قانون الانتخابات، بحيث أحاط الحملة الانتخابية بضمانات تجريم بعض التصرفات من أجل تحقيق المساواة بين المرشحين (الدين، ص 187/2016/2017).

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية

تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية في الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجرائم الإخلال بوسائل وأهداف هذه الحملة. أولاً: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية

قام المشرع الجزائري بتنظيم جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وذلك لعدم إمكانية قيام المرشح بالحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة في التشريع الانتخابي، حيث نصت المادة 174 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي :

" لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي. (2016، 25 أوت المادة 174_2016)

إن القانون الانتخابي الجزائري ألزم المرشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية الموعد المحدد لها قانونا، كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة بصفة نهائية قبل يومين من تاريخ الانتخاب، دون تحديد أي عقوبة معينة جراء ذلك .

لقد عني المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة وهي الناخب، المرشح والإدارة، إذا تعلق الأمر بالمساس بمشروعية الحملة الانتخابية، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها، والعقوبات الجنائية المقررة لها بما يؤدي إلى ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية، ويحمي تطبيق مبدأ المساواة بين المرشحين (الدين، ص 190/2016/2017).

ثانيا: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبالعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم، عملا للحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين، وتأييدهم في معركتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم . (الدين، ص 190/2016/2017).

1- تجريم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية

أكد المشرع الجزائري على منع كل المرشحين من القيام بجميع الأفعال غير المشروعة وغير القانونية والتي تمس حسن سير الحملة الانتخابية.

وقد عاقب عليها بموجب المادة 216 من القانون العضوي 16—10 حيث نصت على أنه:

" يعاقب بالحبس من خمسة أيام(05) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في م185 من هذا القانون العضوي.

إن الملاحظ خلال قراءة النصوص المجرمة للأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية أنها لم تحدد بشكل دقيق الأفعال المجرمة التي يمكن أن يأتيها الأشخاص وتدخل في دائرة التجريم، وهو بذلك يمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في اعتبار الفعل مباحا، ويدخل في إطار السلوك أو الموقف المعقول أو اعتباره تجاوزا للسلوك المعقول وبالتالي إدخاله ضمن دائرة التجريم. ويرجع سبب تجريم هذا النوع من السلوكيات إلى العمل على تحقيق مبدأ التنافس الشريف بين المرشحين، وهو ما لا يمكن أن يتحقق باتخاذ أحدهم بعض السلوكيات أو المواقف أو الأعمال غير المشروعة، أو بإخلاله بأحكام الحملة الانتخابية المنظمة قانونا (الدين، ص 192/ 2016/ 2017).

2- تجريم مخالفة شروط انضباط المرشحين

حرص المشرع الجزائري على ضمان التزام التحلي بالسلوك المنضبط وأعتبر الخروج عن ذلك سلوكا غير مقبول ومخالف لأحكام وشروط وأهداف الحملة الانتخابية، وقد رتب عن ذلك عقوبات محددة في المادة 216 من القانون العضوي 16—10 المتضمن لنظام الانتخابات على عقوبة الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) إلى ستين ألف دينار جزائري (60.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- جريمة استعمال اللغة الأجنبية:

ألزم المشرع الجزائري المترشحون بتجنب استعمال اللغة الأجنبية باعتباره مبدأ دستوري، فاللغة العربية هي اللغة الرسمية ويجب أن تكون اللغة المخاطب بها في الحملة الانتخابية. وعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة مالية ما بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) وأربعمائة ألف دينار جزائري (400.000 دج) بموجب نص المادة 227 من القانون العضوي 12—01، بينما ضاعف المشرع الانتخابي الغرامة في ظل القانون العضوي 16—10 المتضمن لنظام الانتخابات، كذلك بعقوبة الحرمان من حق التصويت والترشح والتي كانت مقدرة ضمن نص المادة 210 من الأمر رقم 97—07 بمدة ستة (06) سنوات على الأقل، ثم تم تخفيضها بموجب نص المادة 227 من القانون العضوي 12—01 إلى مدة ثلاث (03) سنوات على الأقل.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

يلعب المال دور كبيرا في أي حملة انتخابية، خاصة وأن وسائل الحملات الانتخابية تحتاج إلى أموال باهظة، ونظرا لاختلاف وتباين المراكز المالية للمرشحين فإن ذلك من شأنه الإخلال بمبدأ

المساواة بين المرشحين، ومن ثم أصبحت الحاجة إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق لتمويل الحملة الانتخابية بضمان تحقيق المساواة بين المرشحين وتحقيق تكافؤ الفرص فيما بينهم. (الباز، 1949).

إن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية، يعد عاملاً أساسياً في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين. وتتعدد أساليب هذه الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف من دولة لأخرى، فبعضها يتبع الرقابة القضائية والبعض الآخر يتبع أسلوب الرقابة الإدارية، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة من شأنها ضمان وتكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية وتحديد سقف نفقاتها.

ونظراً لما فعله المال في الحملات الانتخابية، وجب على المشرع الجزائري أن يضع ضوابط وقواعد قانونية وتنظيمية التي تحدد الإنفاق المالي على حملة كل مرشح أو حزب، حتى تضمن نزاهة العملية الانتخابية سواء من ناحية مصادر التمويل أو من ناحية تسقيف النفقات الانتخابية. وبخصوص مصادر تمويل هذه الحملة الانتخابية، فقد حددها المشرع في ثلاثة مصادر التي تستعملها الأطراف المعنية خلال تنشيط الحملة الانتخابية، وقد نص عليها بموجب المادة 190 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها:

"قد يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.

- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.

- مداخل المرشح.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

ومن أجل تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين نص المشرع الجزائري على حدود قصوى لا يمكن لقائمة المرشحين في الانتخابات التشريعية أن تتجاوزها فيما يتعلق بمصاريف الحملة الانتخابية ذلك بموجب المادة 192 من القانون العضوي 10-16 حينما ورد فيها: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول. ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني"، بينما في

الانتخابات التشريعية الحد يجب أن لا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مرشح.

إن نظرة المشرع الجزائري كانت أوسع من حصر موارد الحملة الانتخابية حينما فرضت على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها. ويسلم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري .

ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتودع حسابات المرشحين لدى المجلس الدستوري.

لكل المرشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزائي قدره عشرة في المائة (10%) عندما يحجز المرشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المخصص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمرشح الذي تحصل على أكثر من عشرين (20%) من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج.

كما لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حد أقصاه مليون وخمسمائة ألف (1.500.000 دج) عن كل مرشح.

كما يمكن قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المخصص به ويتمنع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته. ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج.

عمد المشرع الجزائري على تسليط عقوبات ردعية بهذا الخصوص للحد من التجاوزات

التي قد نشأت في هذا المجال (جرائم التمويل) التي صنفها كما يلي:

أولا : تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية

نص المشرع الجزائري على حظر تلقي أي مرشح للانتخابات الوطنية أو المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

ثم قرر بموجب المادة 231 من القانون العضوي 12-01 العقوبات لمرتكب فعل تمويل الحملة الانتخابية بالموارد الأجنبية بعقوبة الحبس من سنة إلى خمسة (05) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين ألفي 2000 دج، وعشرون ألف 20.000 دج، غير أن ما يلفت الانتباه هو أن المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 قام برفع الغرامة المالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج. ويرجع سبب تجريم المشرع لتمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية إلى تجنب جميع أشكال التبعية الأجنبية، بالإضافة إلى العمل على تحقيق الحفاظ على السيادة الوطنية ومبدأ المساواة بين المرشحين من الناحية المالية.

ثانيا: تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية

ضمانا لمبدأ مساواة عدالة الإنفاق الانتخابي وبموجب المادة 219 من القانون العضوي 16-10 عاقب المشرع الانتخابي الجزائري كل مرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية والانتخابات التشريعية لم يتم بإعداد حساب عن حملته الانتخابية بعقوبة الغرامة التي حددت ما بين أربعين ألف (40.000 دج) ومائتي ألف (200.000 دج) وكذلك عقوبة الحرمان من حق التصويت وحق الترشح وتقدر بمدة ستة (06) سنوات على الأكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع المترشح من استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية، وذلك بمقتضى المادة 179 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي متعلق بالانتخابات، وكذلك منع استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة كانت أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية، وذلك بموجب المادتين 180 و 211 من نفس الأمر. فضلا عن منع استعمال رموز الدولة في الدعاية بمقتضى المادتين 182 و 213 من نفس الأمر. وتفاديا لما قد ينجم من اضطرابات وفوضى سعى المشرع لتنظيم القانوني للحملات الانتخابية حيث أقر أن تكون الاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية (المادة 192 من القانون العضوي 12-01 الانتخابات)، كاستلام

ومعالجة رخص تنظيم الاجتماعات العمومية من طرف خلية متابعة يتم إنشاؤها على مستوى ديوان الولي.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية

يعتبر التصويت أهم المراحل الانتخابية إذ يعبر من خلاله الناخبين عن رأيهم فيمن سيمثلهم، ولحساسية هذه المرحلة وأهميتها أحاطها المشرع بحماية وذلك بتجريم بعض الأعمال المرتبطة بعملية التصويت وغرض عقوبات على مرتكبيها.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت

نظرا لما تكتسبه عملية التصويت من أهمية، وما يترتب عنها من آثار فقد أحاطتها التشريعات سواء كانت انتخابية أو عقابية بالضمانات الكفيلة من أجل المحافظة على سلامتها وانتظامها ومصداقيتها، وتوفر هذه الضمانات الحماية اللازمة لكل أطراف العملية الانتخابية (ناخبين، مرشحين، رجال الإدارة الانتخابية)، وتعمل على تلافي أو الحد من أعمال الغش والاحتيال والتزوير التي تهدد كل قيمة قانونية للعملية الانتخابية، وتتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس عملية التصويت وهي عديدة ومتنوعة وليست قاصرة على نظام معين ولا على دولة معينة، ولا على مجتمع معين وإنما نجدها في جميع الأنظمة وفي كل الدول، وفي كافة المجتمعات على اختلاف ظروفها وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإن كانت تختلف في ذلك من حيث الطرق والأساليب المتبعة في ارتكابها (الأسدي، 2009) ولتوفير الأمن والانتظام لعملية التصويت، وجب ردع كل ما من شأنه المساس بذلك، لكي لا يؤثر على سلامة ونزاهة نتائج العملية الانتخابية (توفيق، 2015-2016) وعليه تعد الحماية الجنائية ضرورة قانونية وقضائية لحماية النظام الانتخابي في الدولة (الدين، ص 243/2016/2017)، وبناء على ما سبق يمكن حصر الجرائم التي تمس عملية التصويت في ما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بممارسة التصويت

تختلف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت كما ونوعا من نظام انتخابي إلى آخر فهناك من ينظر إلى التصويت كحق يتمتع به الناخب فله الحرية الكاملة في ممارسته أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب على امتناعه أي عقوبة، وهناك من يجعل التصويت أمر ملزم لكل من تتوافر فيهم

الشروط وذلك بعقاب من يتخلف عنه بدون عذر مشروع (الأسدي، ص 360 2009). وأهم الجرائم التي تكون في هذه المرحلة هي:

أولاً: جريمة التصويت بغير وجه حق

يحدث كثيراً أثناء عملية التصويت أن تقع بعض الجرائم منها إبداء شخص رأيه وهو يعلم أن اسمه مدرج في الجدول الانتخابي بغير حق، أو غير مدرج ومع ذلك يقوم بالتصويت عن طريق انتحال اسم أو صفة للناخب، لذلك تعمل التشريعات على مواجهة هذه الأفعال غير المشروعة بحزم وشدة للمحافظة على سلامة العملية الانتخابية (الأسدي، 2009 ص 371). ثانياً: جريمة

التصويت اللاحق عن سقوط حق التصويت

هناك عدة أسباب من خلالها قد يسقط حق الناخب في التصويت من بينها فقدان الناخب الشروط اللازمة لممارسة حقوقه السياسية، حيث نصت المادة 201 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه (الدين، 2016/2017 ص 248).

ثالثاً: جريمة التصويت المتكررة

من بين الضمانات المقررة لسلامة العملية الانتخابية، أن يقيد الناخب مرة واحدة في أحد القوائم الانتخابية، حتى لا يسمح أن يدلى بأكثر من صوت واحد، وعليه يعد القيد المتكرر من أجل التصويت أكثر من مرة جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وذلك طبقاً لما جاء في أحكام المادة 215 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من ألفي 2000 دج إلى عشرون ألف 20000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في م 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، ويعاقب بنفس العقوبة كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد لتصويت أكثر من مرة. (الدين، 2016/ ص 2482017). أما بالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 نجد أن هذه الجريمة نصت عليها المادة 202 "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى

40000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من القانون العضوي، وصفات ناخب مسجل ويعاقب بنفس العقوبة:
- كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد (المادة 202، 25 أوت 2016).

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بحرية التصويت

قد يتعرض الناخبين في بعض الأحيان إلى ضغوطات تمارس ضدهم من طرف المرشحون أو السلطة العامة وذلك من أجل الإخلال بممارسة عملية التصويت، وتعتبر هذه الضغوطات غير مشروعة وتأخذ عدة صور، منها الترغيب كتقديم المرشحين عطايا ومنافع نقدية أو عينية للناخبين، أو موظفي الإدارة الانتخابية لإرغامهم على التصويت لصالح مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت أو حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته، وقد يقوم الناخب أو رجل الإدارة بطلب العطية أو المنفعة لنفسه أو لغيره، أما الصورة الأخرى فتتمثل بأعمال التهيب كاستعمال القوة أو التهديد ضد الناخبين للإدلاء بأصواتهم أو منعهم من التصويت، وعليه سنتناول هاتين الجريمتين باعتبارهما من أهم الجرائم المخلة بحرية التصويت (الأسدي، 2009ص388-389).

أولاً: جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

هذه الجريمة يمكن أن تقع على جميع أطراف العملية الانتخابية وتكون هذه الجريمة من أجل إرغام الناخب على التصويت لمرشح أو قائمة، أو من أجل منعه من التصويت أو إرغامه كذلك على الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة التي صوت لها (عبد الجليل مفتاح، عزيزة شيري، ص26). ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16—10 "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مرشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت" (2016، 25 أوت 2016، 2016). ونص كذلك المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري على: "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل

واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبجرماته من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر (2016). ..، يونيو (2016).

ثانيا: جريمة التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه

يعد هذا التأثير عن طريق تقديم أموال، هدايا أو تبرعات مقابل التصويت لصالح مرشح معين أو قائمة مرشحين، وهو ما يعرف بمصطلح الرشوة الانتخابية (الدين، ص 246/2016/2017). وهذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في الانتخابات وذلك لسهولة اللجوء من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء مباشرة أو عن طريق مندوبيهم وذلك من أجل كسب أكبر عدد من الأصوات للفوز بالانتخابات (الأسدي، 2009 ص 389-390). ويعتبر التأثير على الناخبين بواسطة الوسائل المالية غير المشروعة من أحدث وسائل التأثير على عملية التصويت، كما أنه يصعب مواجهة هذا الشكل من التأثير وخاصة إذا تعلق الأمر بأحد مرشحي الحكومة حيث تنعدم المساواة بينه وبين غيره من المرشحين فيما يتعلق بوسائل الدعاية السياسية، كالراديو والتلفزيون، إذ تسخر هذه الوسائل لصالح من يتولى أملاك الدولة ويتمتع بسلطة قانونية على الخدمات العامة للإعلام (محمد، 2000) حيث تقتضي المادة 211 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000.0 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها...». (2016). ..، يونيو المادة 211 (2016).

ونصت كذلك المادة 106 من قانون العقوبات على أنه: "كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. ويعاقب كل من يبيع الأصوات أو يشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها» (2016). ..، يونيو (2016). . المادة 106).

الفرع الثالث: الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت

تعد عملية التصويت من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، ففي هذه المرحلة يتم اقتراع الناخبين في مركز الاقتراع، وتأمين سلامة هذه العملية يتوقف عليه سلامة العملية الانتخابية برمتها، ولهذا

تحرص كافة التشريعات الانتخابية والعقابية على إحاطة هذه العملية بالضمانات اللازمة التي تكفل أمن وسلامة وانتظام العملية الانتخابية. (الأسدي، 2009، ص 412)

أولاً: دخول مكان التصويت مع حمل السلاح

لقد شدد المشرع الجزائري على هذه الجريمة باعتبارها، تمس بنزاهة العملية الانتخابية بحيث يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من دخل قاعة التصويت وهو يحمل سلاحاً بئناً أو مخفياً، باستثناء أعضاء القوة العمومية المخولين قانوناً.

وتتجلى علة التجريم هنا فيما يحدثه مظهر حمل السلاح المجرد من أثر ضار نفسياً لدى العامة من الناس وإثارة للاضطراب والقلق فيما بينهم ودون حاجة لاستظهار قصد أو نية من يحمل هذا السلاح والهدف من حمله، وهو الأمر الذي يؤكد ويثبت التوقيت الزمني لحدوث الدخول مع حمل السلاح وتكتمل به العناصر المادية للجريمة (الدين، 2016/249 ص 2017).

ثانياً: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 على أنه أبقى على العقوبات السالبة للحرية كما كانت في القانون الانتخابي لسنة 2012، بينما رفع من مبلغ الغرامة المالية حيث أصبحت تتراوح بين 4000 ج إلى 40000 دج، وهذه الجريمة تعد من الجرائم المادية أو ذات السلوك المحض، فبمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت منتحلاً اسم الغير تقوم الجريمة، وهناك من يعتبرها جناية معاقب عليها بقانون العقوبات (الأسدي، ص 424 2009).

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية خلال مرحلتي الفرز وإعلان النتائج

قد تتعرض عمليتي فرز وإعلان النتائج لبعض المخالفات والتي قد يترتب عليها عقوبات حددها القانون العضوي 16—10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية خلال مرحلة فرز النتائج

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطيرة للغاية، لذلك لا بد أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية، وذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وكذا المراقبين المحليين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز ولضمان

سلامة ونزاهة عملية الفرز وجب تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز (سامي، جانفي 2017).

أولا: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع

عملية الفرز على الأوراق التي عبر عنها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية والتي يضعونها في مكان مخصص لها، وهو صندوق الاقتراع ولذا يجب حمايته من كل تعدي، وعليه فمحل الجريمة هنا صندوق الاقتراع والذي يشترط فيه أن يكون محتويا على بطاقات الانتخاب، ونص المشرع على الركن المادي للجريمة وهو فعل الخطف بمعنى انتزاع الصندوق من المكان المخصص له. وذكر هذا الفعل على سبيل المثال فهناك أفعال أخرى وعليه فهذه الجريمة عمديه يتحقق ركنها المعنوي بالقصد الجنائي، أي أن نتيجة إرادة الفاعل إلى تحقيق الفعل وإحداث نتيجة فيها (الدين، 2016/2017 ص 303).

ثانيا: الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز

نص المشرع الانتخابي على حماية أوراق الانتخاب ومحاضر الفرز، ولقيام هذه الجريمة يجب أن يكون المرتكب بعملية الاقتراع إما بتلقي الأوراق فرزها ويقع الركن المادي هنا إما بالإنقاص أو الزيادة في الأوراق المتعلقة بالتصويت، أو تلاوة اسم غير الاسم المسجل في بطاقة الانتخاب.

أما الركن المعنوي فهو جريمة عمديه تتطلب القصد العام وهو أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح مرشح أو قائمة مرشحين مثلا، واعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل الجنايات وعاقب عنها بالحبس من 05 سنوات إلى عشر سنوات (الدين، 2016/2017 ص 304)، وهذا التشدد في العقوبة مرده ما سيكون من تأثير مباشر على نتائج الانتخابات ومساس بالأصوات المعبر عنها.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تصدى لمعظم الصور الممكنة لممارسة الغش بهدف تغيير نتيجة الاقتراع لصالح أحد المرشحين على حساب غيره، وهو بذلك يهدف إلى العمل على نزاهة العملية الانتخابية والمحافظة على حق الناخب بأن يمنح صوته للشخص الذي صوت لصالحه، وكذا المحافظة على حق المرشح في الحصول على جميع الأصوات التي اختارت التصويت لصالحه (عباسي، 2013/2014 ص 159).

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية إعلان النتائج

تتعدد الجرائم في مراحل العملية الانتخابية، فجرائم المرحلة النهائية والمتمثلة في إعلان النتائج تعتبر من أخطر الجرائم لأنها تقضي على ثقة الناخب والمنتخب الذي كان طموحه الوصول إلى السلطة فالمشرع الانتخابي أعطى للأشخاص المؤهلين قانونا فرصة تقديم طعون تتعلق بهذه الجرائم إلى الجهات المعنية للبت فيها .

أولا : الطعون المتعلقة بالفصل في صحة التصويت

في سبيل تحقيق انتخابات حرة، نزيهة وشفافة عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني محكم يحكم المجال الانتخابي عامة، ومجال المنازعات والطعون الانتخابية على وجه الخصوص يعتبر الطعن في النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية من بين أهم الضمانات التي عملت مختلف التشريعات على ضمانها وكفالتها بغية التوصل لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية. (الدين، 2017/2016 ص 314).

تختلف الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات حسب طبيعة الانتخابات، حيث يختص القضاء الإداري في النظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة تصويت الانتخابات المحلية، بينما يختص القضاء الدستوري في النظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية (الدين، 2017/2016 ص 321).

1. الجهة المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بصحة التصويت في الانتخابات المحلية

لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجاته في مكتب التصويت الذي صوت به ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت، الذي عبر فيه الناخب على صوته، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية (علي، جوان، 2013 ص 255). وتبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام إبتداء من تاريخ إسلامها للاحتجاج، ويمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفي أجل ثلاثة (3) أيام، إبتداء من تاريخ تبليغها . الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن) وسيلة، فبراير 2018).

2. الجهة المختصة بالبت في الطعون بصحة التصويت في الانتخابات التشريعية

إن للمجلس الدستوري الجزائري عدة صلاحيات خولها له المؤسس الدستوري بموجب أحكام الدستور، وعلى رأسها الرقابة على دستورية القوانين والتي تهدف إلى التأكد من أن كل القوانين التي يصدرها البرلمان أو السلطة التنفيذية مطابقة لأحكام الدستور، والمجلس الدستوري الجزائري يمارس رقابته على دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، ويفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بنفس الإجراءات، ومن بين الصلاحيات التي خولها أيضا الدستور للمجلس الدستوري الجزائري هي السهر على صحة الانتخابات، حيث أنه طبقا لأحكام القانون العضوي 16—10 والمتعلق بنظام الانتخابات وبنص المادة 171 منه فإنه لكل مرشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري المرشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة أيام، إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المرشح المنتخب قانونا.

3. يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني. (2016، يونيو 2016، المادة 171).

الجهة المختصة بالبث في الطعون المتعلقة بصحة التصويت في الانتخابات الرئاسية:

يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه (2016، يونيو 2016، المادة 172)

ثانيا: الآثار المترتبة عن الطعن بالنسبة للانتخابات

تترتب عن دراسة الطعون من قبل الجهات المختصة قانونا في الانتخابات آثارا سواء في الانتخابات المحلية، التشريعية أو الرئاسية والتي بواسطتها يتم قبول هذه الطعون أو رفضها مما يؤدي لا محالة إلى الإبقاء على النتائج أو تعديلها أو إلغائها.

1- الآثار المترتبة عن الطعن بالنسبة للانتخابات المحلية:

يترتب عن الطعون الانتخابية إصدار قرار من طرف القضاء الإداري المختص، هذا القرار قد يكون إما بإلغاء الانتخابات وإجرائها من جديد أو يكون بتعديل نتائج الانتخابات أو يكون برفض الطعن في حد ذاته.

أ- إلغاء الانتخابات وإجرائها من جديد: في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي 10-16 في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وغالبا ما يتم الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية بسبب وجود عيب أو مانع يحول دون الاعتراف بشرعية الانتخابات كخطف صناديق (الدين، 2016/2017 ص 336)، الاقتراع أو التزوير المؤكد في نتائج الانتخابات الخ

ب- تعديل نتائج الانتخابات: لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة سواء من خلال القانون الانتخابي، أو باقي القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا استدعى الأمر إلى إجراء مثل هذا التعديل (تمام، ماي، 2013).

رفض الطعون: قد ترفض طعون أي قضية لسببين الأول قد تكون لأسباب شكلية لعدم توفر الصفة أو المصلحة والثاني لأسباب موضوعية لعدم توفر أسباب كافية لإبطال العملية الانتخابية . ويتم هذا الرفض على أحد السببين التاليين:

- عدم احترام الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا عند رفع الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة كأن يتم رفض الطعن من قبل شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب إما لكونه غير مقيد في القوائم الانتخابية، أو سقطت عنه صفة الناخب بسبب حكم عليه بعد فوات وانقضاء الآجال المحددة قانونا لرفع الطعن.

- عدم تأسيس الطعن على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات المحلية، حيث استند الحزب السياسي لجملة من المبررات بغية إلغاء نتائج الانتخابات وهذه المبررات تتمثل في:
- قيام المطعون ضده بأخذ بطاقات الناخبين والبحث بنفسه عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت.

- قيام المطعون ضده بإحضار النساء إلى مكاتب الاقتراع، والإشارة لمن إلى القائمة الانتخابية الواجب انتخابها - قوع تزوير بمكتب التصويت بالنظر لوجود صوتين زائدين.

2- الآثار المترتبة عن الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية

قد يؤدي الاحتجاج على صحة الانتخابات أمام المجلس الدستوري إلى رفض الطعن أو قبوله .
أ- **رفض الطعن:** قد يرفض المجلس الدستوري الطعن في صحة الانتخابات، إذا لم تتوفر فيه الشروط الشكلية دون التطرق إلى الموضوع، كانهاء صفة الطاعن في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، أو عدم إثبات التفويض لمودعي عريضة الطعن، وعدم إثبات التفويض للطاعن باسم حزب سياسي أو عدم احترام مواعيد الطعن، أو عدم توافر الشروط الشكلية المتعلقة بعريضة الطعن المرفوعة أمام المجلس الدستوري التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من البيانات.

ب- **قبول الطعن:** يقبل المجلس الدستوري الطعن إذا توافرت فيه الشروط الشكلية والشروط الموضوعية ويترتب على قبول المجلس الدستوري للطعن في صحة الانتخابات شكلا قبوله موضوعا ومن ثم إلغاء انتخاب المطعون ضده أو الإلغاء الكلي أو الجزئي للانتخابات (الدين، 2016/2017 ص. 338)

وبالتالي فإن العملية الانتخابية تسير وفق قوانين يجب على الجميع احترامها، وهذا ما أكدته رئيس نقابة القضاة في تصريح حيث أكد رئيس نقابة القضاة بتاريخ 1/04/2017 على أن للقضاة دورا كبيرا في العملية الانتخابية، مشيرا إلى أن الانتخابات التشريعية القادمة فرصة للقضاة ليبرهنوا على استعدادهم لخدمة بلدهم ومجتمعهم.

كما أوضح رئيس نقابة القضاة في تصريح للصحافة على هامش الدورة العادية للمجلس الوطني للنقابة، أن الانتخابات التشريعية القادمة فرصة للقضاة لكي يبرهنوا مرة أخرى على الدور الذي قاموا به في المواعيد السابقة، موضحا بأن القضاة يعرفون مهمتهم ولهم تجربة في

هذا المجال. وبعد أن ذكر بتواجد القضاة في كل المراحل والظروف التي تعيشها البلاد واستعدادهم لخدمتها، أكد أن العملية الانتخابية "مسيرة بقوانين وعلى الجميع إحرامها وهذا ما يكسبها في النهاية شفافية". أشار المتحدث أن الدور الهام للقضاء في الاستحقاقات المقبلة يكمن سواء ضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة في التعديل الدستوري الأخير أو في اللجان المحلية للإشراف على العملية الانتخابية.

كما أكد وزير العدل حافظ الأختام "الطيب لوح" أن إشراف القضاء على الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017 أكبر ضمان لنزاهتها: مؤكدا أن مسؤولية كبيرة يتحملها القضاء بعد إقرار التعديلات الدستورية.

وأوضح الوزير في كلمة أمام القضاة والمحامين بمناسبة تدشينه للمقر الجديد لمحكمة تغنيف بولاية معسكر أن "دور القضاء في الإشراف على الانتخابات التشريعية المقبلة من خلال تواجده في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بنصف العدد أو من خلال مستويات الإشراف الأخرى على تسيير هذا الاستحقاق يمثل" أكبر ضمان لحسن سيرها ونزاهتها.

ثالثا: إجراءات الفصل في جرائم الانتخابات

إن الجرائم الانتخابية المحددة بنصوص قانون الانتخابات تستلزم بالضرورة إضافة إلى توافر ركنها المادي، توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والذي تعددت تعاريفه حيث عرف بأنه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة، كما عرفه "جارسون" بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها.

الخطأ غير العمدي لم يعرفه قانون العقوبات شأنه في ذلك شأن العمد، وإنما عرفه القضاء بتعاريف، ومن تلك التعاريف قولهم بأن الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر. ولكنه كان في وسعه تجنبها ويترتب على هذا التعريف ثلاثة أمور: (توفيق، 2015-2016 ص 36).

- أن السلوك الإجرامي في الخطأ كما يكون في الفعل الإيجابي، يكون بالفعل السلبي، وذلك حين يكون على الجاني التزام ولكنه أمتنع عن أدائه بإرادته.

- أن السلوك الإجرامي في الخطأ تترتب عليه نتائج ضارة لم يردّها الجاني، ولم يقصد إليها بأي صورة من صور القصد الجنائي أو العمدى.

- أن هذه النتائج الضارة التي تنتج عن الخطأ كان في إمكان الجاني تجنبها مما يعبر على صور الخطأ غير العمدى التي نص عليها القانون، أي أن حدوث تلك النتائج كان سبب تقصير من الجاني.

أما الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية يقصد بها الغاية من ارتكاب الفعل غير المشروع، أو باستعمال وسيلة أو توظيف الغير، وتكون بالأساس من أجل الفوز بالمقعد أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليه، أو حرمان الشخص أو اللائحة الانتخابية المتنافس عليها من الحصول على المقعد أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، أو التأثير على العمليات أو الأجواء الانتخابية (توفيق، 2015-2016، ص 37).

إن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف بإخلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الانتخابي الجزائري قسم الجرائم الانتخابية إلى مخالفات، وجنح وجنايات فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة أو جنحة اختصت بالفصل فيها محكمة الجنح. أما إذا كانت تمثل جنابة فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يعد القاضي الجنائي هو السلطة الحاكمة والفاصلة في الدعوى العمومية، وقد خول له البرلمان اختصاص التدخل لحماية النظام الانتخابي، عن طريق الفصل والحكم على مرتكبي الجرائم الانتخابية بالجزاءات التي يستحقونها قانوناً (الدين، 2016/2017، ص 350).

إن تحقيق الغرض من تجريم الأفعال المخلة بالعملية الانتخابية، وتقريراً لحماية النظام الانتخابي حماية فعالة، يتولى القاضي الجنائي مهام ردع مرتكبي الجرائم الانتخابية بتسليط العقوبة التي تتناسب والجريمة المرتكبة، ويسعى في سبيل تحقيقه العدالة أولاً تأكيد قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة، ثم إصدار الحكم الملائم بوصفه مجرمًا أو أي كان ناخب أو مرشح أو حتى رجل السلطة العامة، لأن تقرير مسؤوليتهم لا يكون إلا على أساس نشاطهم الآثم، على أن يكون تقديره لقيمة الجزاء تقديرًا صحيحًا.

يتولى القاضي الجنائي مهمة فحص الأدلة لتبرئة المخالف أو إدانته بحكم قضائي يتضمن سلطته في تقدير الجزاء الجنائي الملازم وتحديد المسؤولية لمرتكبي الجرائم الانتخابية. فسلطة القاضي المستقلة للبت في الجرائم الانتخابية وإدانة مرتكبيها ترجى إلى تحقيق الائتلاف بين كل من هدف تكريس العدالة الجنائية وحماية النظام الانتخابي.

الخاتمة:

أوجب المشرع الجزائري أن تحكم العملية الانتخابية ضوابط قانونية، ومن أجل تجسيد تلك الضوابط أوجد الرقابة على جميع المراحل سواء كانت سابقة على عملية التصويت وهو ما يعرف بالأعمال التحضيرية للاقتراع أو المعاصرة لعملية التصويت أو اللاحقة له، وأقر مجموعة من العقوبات على الخروقات الماسة بالعملية الانتخابية.

- يعتبر الطعن في النتائج لانتخابية من بين أهم الضمانات التي سعى المشرع لضمانها وكفالتها لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

- يختص كل من القاضي الدستوري والقاضي الإداري أو كما أصرّح عليه قاضي الانتخاب في الجزائر بمراقبة صحة العملية الانتخابية، ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر من قبل مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الانتخاب، بالتالي يكون لكل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية، بما يتضمن لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معا للغش الانتخابي.

- نظرا لأهمية العملية الانتخابية فأن التدخل التشريعي لا يكفي وحده للتصدي للانتهاكات المسجلة في إطار هذه العملية، فالمطلوب أن يعي قطبا العملية الانتخابية، وهما السياسي والمواطن دورهما في إنجاح هذه العملية وذلك بتطوير المفاهيم السياسية لكل منهما.

قائمة المراجع:

- المادة 102، قانون 02-16 مورخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016، يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو 2016. (يونيو 2016). الجريدة الرسمية .
- البازد، (1949) حق المشاركة في الحياة السياسية، ص 523—522.

- القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016. (25 أوت 2016). تأليف الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (صفحة العدد 50).
- المادة 192 من القنون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات. (بلا تاريخ). المادة 192 من القنون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- الوافي سامي. (جانفي 2017). النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية. مجلة العلوم السياسية والقانون العدد 1، ص 12.
- خليف مصطفى. (2007)، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المجلد العاشر، العدد 1، (المجلد المجلد العاشر،)، المركز الجامعي أحمد زبانا، غيليزان، (الحرر) غيليزان: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غيليزان.
- دندن جمال الدين. (2016/2017)، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، ص 138.
- زباني توفيق. (2015-2016)، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية. سعيدة: جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.
- سهام عباسي. (2013/2014)، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، ص 153.
- شوقي يعيش تمام، (ماي، 2013)، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية. مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 9.
- ضياء الأسدي. (2009)، جرائم الانتخابات (المجلد الطبعة 1). منشورات زين الحقوقية.
- عليم ليدية. (2017)، حول فعاليات الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، تأليف عليم ليدية، حول فعاليات الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، عدد خاص، ص 475 (صفحة الجزائر). جامعة بجاية.
- قلو مجماج ليلي. (بلا تاريخ). المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 10، صفحة 200.

- محمد علي (جوان، 2013)، الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر. جامعة أدرار، العدد 1، صفحة ص 255.
- محمد، أ.م. (2000) *الجرائم الانتخابية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.*
- وسيلة، ب (فبراير 2018) الرقابة على دستورية القوانين والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات وأثرها على صحة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلة دورية محكمة، المركز الديمقراطي العربي.